

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالإجازات الدوامية
لمدرسي الحلقة الابتدائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح ، يجوز منح مدرسي الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي الذين يلتحقون بنظامين بكليات التربية للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس في التربية ، بناء على طلبهم ، إجازة دراسية بمرتب . ويكون منح هذه الإجازة طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التعليم .

(المادة الثانية)

تجاوز عن استرداد المبالغ التي صرفت بغير وجه حق للمدرسين المشار إليهم في المادة السابقة الذين منحوا إجازات دراسية بمرتب قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، ولا يترتب على ذلك رد ما سبق تحصيله منهم من هذه المبالغ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك